

## قرار مجلس التعليم العالي رقم /404/ تاريخ 2017/7/26 :

**المادة 1-** تسوى أوضاع الطلاب المقبولين في الجامعات الخاصة بناءً على الشهادة الثانوية أو المعهد ، في اختصاصات غير متفقة مع اختصاص الشهادة (المعهد ) المقبولين على أساسها في الجامعة الخاصة وفقاً للآتي :

- يستمر قبول الطالب إذا كان محققاً لشرط العلامة في الشهادة الثانوية ، ويطالب بالمقررات التي أعفي منها إذا كان قبوله في الجامعة على أساس شهادة المعهد من دون مطالبته بتسديد رسوم عنها .
- يستمر قبول الطالب الذي أنجز /24/ ساعة معتمدة في نظام الساعات المعتمدة ، أو ترفع إلى السنة الثانية في النظام السنوي أو الفصلي ، في الاختصاص المقبول فيه ، سواءً من حقق شرط العلامة في الشهادة الثانوية أو لم يحقق ، ويطالب بالمقررات التي أعفي منها إذا كان تسجيله على أساس شهادة المعهد من دون مطالبته بتسديد رسوم عنها .
- يفصل الطالب من الاختصاص المسجل فيه في حال لم ينجز /24/ ساعة معتمدة على الأقل ، ولم يترفع إلى السنة الثانية في النظام السنوي أو الفصلي ، ولم يكن محققاً لشرط العلامة في الشهادة الثانوية أو كانت غير متفقة مع الاختصاص المسجل فيها ، وتعاد إليه الرسوم التي سددها في الجامعة ، أو ينقل إلى اختصاص آخر يحقق فيه شروط القبول ، ويراعى وضع الرسوم التي سددها في الاختصاص المفصول منه .
- إذا كانت شهادة الثانوية غير متفقة مع الاختصاص المسجل فيه الطالب في الجامعة الخاصة ، وأنجز /24/ ساعة معتمدة في نظام الساعات المعتمدة ، أو ترفع إلى السنة الثانية في النظام السنوي أو الفصلي ، يحال إلى مجلس التعليم العالي للبت فيه .

الخاتمة